

## تحقيق براءة ما نسب إلى المغيرة بن شعبة

في حادثة شهادة أبي بكره عليه

عبد الباسط بن يوسف الغريب



### مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

إن من الكتب التي ينبغي أن تعرض مروياتها لقواعد الجرح والتعديل كتب التواريخ، وخصوصا فيما يتعلق منها بسيرة النبي ﷺ وأصحابه الكرام ففي هذه الكتب الكثير من الروايات الساقطة التي تحتاج إلى تمحيص وغرلة، وقد استغلها بعض المغرضين والمتربصين والحاquدين لتحقيق مآربهم للطعن في هذا الدين وحملته ونقلته.

وأهل السنة والجماعة حين يقررون عدالة الصحابة، لا يعنون بذلك أنهم معصومون من الخطأ والزلل، فكما قال اللكنوي في الرفع والتكميل: (378/1) فإن العصمة عن

الخطأ مطلقاً من خواص الأنبياء ولا توجد في الصحابة فضلاً عن الأولياء .

وقال الصنعاني في "توضيح الأفكار" (93|2):  
والعدالة غير العصمة فلا ينافيها صدور شيء من المعاصي .

وأصحاب النبي ﷺ إن صدر منهم خطأ أو ذنب فهم أولى بالمغفرة والعفو ممن جاء بعدهم, لصحبتهم للنبي ﷺ ولما بذلوه في نصرة هذا الدين ونشره والذب عنه ولا يجوز للباحث المنصف أن يتعلق برواية ساقطة للطعن في أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لها مخرج وتوجيه .

قال النووي: قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله ومن الروايات التي تحتاج إلى توثيق وتحقيق، تحقيق ما نسب إلى المغيرة بن شعبة  $\tau$



وكانت تدخل على بيت المغيرة بن شعبة وهو أمير البصرة،  
وكانت دار المغيرة تجاه دار أبي بكره وكان بينهما طريق،  
وفي دار أبي بكره كوة تشرف على كوة في دار المغيرة،  
وكان لا يزال بين المغيرة وبين أبي بكره شأن فبينما أبو  
بكره في داره وعنده جماعة يتحدثون في العلية إذ فتحت  
الريح باب الكوة فقام أبو بكره ليغلقها؛ فإذا كوة المغيرة  
مفتوحة وإذا هو على صدر امرأة وبين رجليها وهو  
يجامعها. فقال أبو بكره لأصحابه: تعالوا فانظروا إلى  
أميركم يزني بأمر جميل، فقاموا فنظروا إليه وهو يجامع تلك  
المرأة فقالوا لأبي بكره: ومن أين قلت أنها أم جميل وكان  
رأسهما من الجانب الآخر؟ فقال: انتظروا فلما فرغا قامت  
المرأة فقال أبو بكره: هذه أم جميل فعرفوها فيما يظنون،  
فلما خرج المغيرة وقد اغتسل ليصلي بالناس منعه أبو بكره  
أن يتقدم، وكتبوا إلى عمر في ذلك فولى أبا موسى  
الأشعري أميراً على البصرة وعزل المغيرة فسار إلى البصرة  
فنزل البرد فقال المغيرة: والله ما جاء أبو موسى تاجراً ولا

زائراً ولا جاء إلا أميراً ثم قدم أبو موسى على الناس وناول  
المغيرة كتاباً من عمر ... وارتحل المغيرة والذين شهدوا  
عليه وهم أبو بكر ونافع بن كلدة وزياد بن أمية وشبل بن  
معبد البجلي؛ فلما قدموا على عمر جمع بينهم وبين المغيرة  
فقال المغيرة: سل هؤلاء الأعبد كيف رأوني مستقبلهم أو  
مستدبرهم وكيف رأوا المرأة وعرفوها؛ فإن كانوا مستقبلي  
فكيف لم يستتروا أو مستدبري فكيف استطلوا النظر في  
منزلي على امرأتي والله ما أتيت إلا امرأتي وكانت تشبهها

فبدأ عمر بأبي بكر فشهد عليه أنه رآه بين رجلي أم  
جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة قال: كيف  
رأيتهما قال مستدبرهما قال: فكيف استبنت رأسها قال:  
تحاملت ثم دعا شبل بن معبد فشهد بمثل ذلك فقال:  
استقبلتهما أم استدبرتهما؟ قال: استقبلتهما وشهد نافع بمثل  
شهادة أبي بكر ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم قال: رأيت  
جالساً بين رجلي امرأة فرأيت قدمين مخضوبتين يخفقان

واستين مكشوفتين وسمعت حفزاناً شديداً قال: هل رأيت  
كالميل في المكحلة قال: لا قال: فهل تعرف المرأة قال: لا  
ولكن أشبهها قال: ففتح.

وروى أن عمر رضي الله عنه كبر عند ذلك ثم أمر بثلاث  
فجلدوا الحد وهو يقرأ قوله تعالى: { فإذا لم يأتوا بالشهداء  
فأولئك عند الله هم الكاذبون } فقال المغيرة: اشغني من  
الأعباء قال: اسكت اسكت الله فاك, والله لو تمت الشهادة  
لرجمناك بأحجارك<sup>(1)</sup>.

قال الشنقيطي رحمه الله: يظهر لنا في هذه القصة  
التي رأوا المغيرة  $\tau$  مخالطاً لها عندما فتحت الريح الباب  
عنهما إنما هي زوجته ولا يعرفونها, وهي تشبه امرأة أخرى  
أجنبية كانوا يعرفونها تدخل على المغيرة وغيره من الأمراء  
فظنوا أنها هي, فهم لم يقصدوا باطلاً ولكن ظنهم أخطأ  
وهو لم يقترب إن شاء الله فاحشة، لأن أصحاب النبي  $\rho$

(1) البداية والنهاية" (82/7).

يعظم فيهم الوازع الديني الزاجر عما لا ينبغي في أغلب الأحوال والعلم عند الله تعالى<sup>(2)</sup>.

### التعريف بشخصيات الرواية

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها ذكر وحدث عن النبي ﷺ.

أبو بكرة هو: نفيح بن مسروح وقيل اسمه مسروح وبه جزم ابن إسحاق، مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة وأنجب أولاداً لهم شهرة وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف بيكرة فاشتهر بأبي بكرة.

ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي أبو عبد الله الثقفي أخو أبي بكرة لأمه، أمهما سمية وهو معدود في الصحابة. وشبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس البجلي الأحمسي، نسبه الطبري

(2) "أصواء البيان" (ص127).

والعسكري، وقال لا يصح له سماع عن النبي ρ. وقال بن السكن: يقال له صحبة وأمه سمية والدة أبي بكر وزياد. وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان، ولد على فراش عبيد مولى ثقيف فكان يقال له زياد بن عبيد ثم استلحقه معاوية ثم لما انقضت الدولة الأموية صار يقال له زياد بن أبيه وزياد بن سمية وكنيته أبو المغير، وروى محمد بن عثمان بن أبي شيبة في "تاريخه" بإسناد صحيح عن ابن سيرين أنه كان يقال له: زياد بن أبيه ذكره أبو عمر في الصحابة، ولم يذكر ما يدل على صحبته وفي ترجمته أنه وفد على عمر من عند أبي موسى وكان كاتبه ومقتضى ذلك أن يكون له إدراك، وجزم بن عساكر بأنه أدرك النبي ρ ولم يره وأنه أسلم في عهد أبي بكر وسمع من عمر. وقال العجلي: تابعي ولم يكن يتهم بالكذب.

المرأة يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم  
الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف  
الجشمي<sup>(3)</sup>.

### روايات الحديث

أولاً: أورد البخاري جزءاً من القصة في "صحيحه"  
معلقاً في باب: وقول الله تعالى: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا  
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 4-5]. ووجدت عمر أبا  
بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال  
من تاب قبلت شهادته.

قال ابن حجر في الفتح (256/5): قوله ووجدت عمر  
أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم  
وقال: من تاب قبلت شهادته، وصله الشافعي في "الأم"  
قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة  
المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن

(3) انظر: "الفتح" 256/5، وكذا "الإصابة في تمييز الصحابة".

الخطاب قال لأبي بكرة: تب وأقبل شهادتك. قال سفيان: سمي الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس: هو ابن المسيب قلت: ورواه بن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب وكذلك روينا به علو من طريق الزعفراني عن سفيان.

ورواه بن جرير في التفسير من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه: أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم: من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل, ومن لم يفعل لم أجز شهادته فأكذب شبل نفسه ونافع, وأبى أبو بكرة أن يفعل.  
قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه.

ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم وقال: من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته

فأبى أبو بكر أن يرجع. أخرجه عمر بن شبة في "أخبار  
البصرة" من هذا الوجه وساق قصة المغيرة هذه من طرق  
كثيرة . وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد  
والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند  
عمر . وإسناده صحيح.

ورواه الحاكم في "المستدرک" من طريق عبد العزيز بن  
أبي بكر مطولا وفيها فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت  
نفساً عالياً ولا أدري ما وراء ذلك.  
قلت: سعيد عن عمر مرسل.

ورواه عبد الرزاق في "تفسيره" من طريق آخر عن ابن  
المسيب أخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن  
ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر  
بالبزنا ونكل زياد فحد عمر الثلاثة ثم سألهم أن يتوبوا فتاب  
اثنان فقبلت شهادتهما وأبى أبو بكر أن يتوب فكانت  
شهادته لا تقبل حتى مات وعاد مثل النصل من العبادة.

ورواه ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة المغيرة:  
أخبرنا الواقدي حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن  
المسيب فذكره بلفظ عبد الرزاق وزاد: قال: وكان ذلك سنة  
سبعة عشر ثم ولاه عمر بعد ذلك الكوفة يعني المغيرة كما  
في "نصب الراية" للزيلعي (349|3). والواقدي متروك.  
لكن يشهد لمرسل ابن المسيب ما أخرجه عبد الرزاق  
في "مصنفه" والطبراني في "الكبير" من طريق الثوري عن  
سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكر  
و نافع و شبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا  
إليه كما ينظر إلى المرود في المكحلة فجاء زياد فقال  
عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق فقال: رأيت منظرًا قبيحاً  
وابتهاراً قال: فجلدهم عمر الحد.  
قال الهيثمي في "المجمع" (434|6): رواه الطبراني  
ورجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في "الفتح"  
(256|5): إسناده صحيح.

**ثانياً: أخرج الحاكم في "مستدرکه" (507|3):** حدثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا عبد الله بن محمد بن قحطبه بن مرزوق الطلحي ثنا محمد بن نافع الكرابيسي البصري ثنا أبو عتاب سهل بن حماد ثنا أبو كعب صاحب الحرير عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: كنا جلوساً عند باب الصغير الذي في المسجد يعني باب غيلان أبو بكرة و أخوه نافع و شبل بن معبد فجاء المغيرة بن شعبه يمشي في ظلال المسجد و المسجد يومئذ من قصب فانتهى إلى أبي بكرة فسلم عليه فقال له أبو بكرة: أيها الأمير ما أخرجك من دار الأمانة؟ قال: أتحدث إليكم فقال له أبو بكرة: ليس لك ذلك الأمير يجلس في داره و يبعث إلى من يشاء فتحدث معهم قال: يا أبا بكرة لا بأس بما أصنع فدخل من باب الأصغر حتى تقدم إلى باب أم جميل امرأة من قيس قال: وبين دار أبي عبدالله وبين دار المرأة طريق فدخل عليها قال أبو بكرة: ليس لي على هذا صبر فبعث إلى غلام له فقال له: ارتق من غرفتي فانظر

من الكوة فانطلق فنظر فلم يلبث أن رجع فقال: وجدتتهما في لحاف فقال للقوم: قوموا معي فقاموا فبدأ أبو بكره فنظر فاسترجع ثم قال لأخيه: انظر فنظر قال: ما رأيت؟ قال: رأيت الزنا. ثم قال: ما رابك انظر فنظر قال: ما رأيت قال: رأيت الزنا محصناً قال: أشهد الله عليكم قالوا: نعم قال: فانصرف إلى أهله و كتب إلى عمر بن الخطاب بما رأى؛ فأتاه أمر فظيع صاحب رسول الله؛ فلم يلبث أن بعث أبا موسى الأشعري أميراً على البصرة؛ فأرسل أبو موسى إلى المغيرة أن أقم ثلاثة أيام أنت فيها أمير نفسك فإذا كان اليوم الرابع فارتحل أنت و أبو بكره وشهوده فيا طوبى لك إن كان مكذوباً عليك وويل لك إن كان مصدوقاً عليك؛ فارتحل القوم أبو بكره و شهوده و المغيرة بن شعبة حتى قدموا المدينة على أمير المؤمنين فقال: هات ما عندك يا أبا بكره قال: أشهد أني رأيت الزنا محصناً، ثم قدموا أبا عبد الله أخاه فشهد فقال: أشهد أني رأيت الزنا محصناً، ثم قدموا شبل بن معبد البجلي فسأله كذلك ثم قدموا زياداً فقال: ما

رأيت فقال: رأيتهما في لحاف وسمعت نفساً عالياً ولا أدري  
ما وراء ذلك؛ فكبر عمر و فرح إذ نجا المغيرة و ضرب  
القوم إلا زياداً.

قال: كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب  $\pi$  ولى  
عتبة بن غزوان البصرة فقدمها سنة ست عشرة وكانت  
وفاته في سنة تسع عشرة و كان عتبة يكره ذلك و يدعو الله  
أن يخلصه منها فسقط عن راحته في الطريق فمات رحمه  
الله ثم كان من أمر المغيرة ما كان.

قلت: شيخ الحاكم أبو بكر له ترجمة في "تاريخ بغداد"  
(265/5): وهو ثقة عبد الله بن محمد بن قحطبة بن  
مرزوق الصلحي تصحفت في المطبوع إلى الطلحي من  
شيوخ ابن حبان المشهورين.

وأبو عتاب سهل بن حماد هو الدلال صدوق،  
وصاحب الحرير هو عبد ربه بن عبيد الأزدي الجرهمي  
مولاهم أبو كعب البصري وهو ثقة وعبد العزيز بن أبي بكر

صدوق، أما محمد بن نافع البصري إن كان هو أبو بكر له ترجمة في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ومتمن الحديث فيه نكارة، فأنا استبعد أن يتجسس أبو بكر  $\tau$  على غيره كما في هذه الرواية ويطلب من غلامه النظر من الكوة، والله أعلم.

**ثالثاً:** أخرج ابن أبي شيبة (545/5) والبيهقي في "السنن الكبرى" (234/8) من طريق أبي أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكره والمغيرة بن شعبة الذي كان قال أبو بكره: اجتنب أو تنح عن صلاتنا؛ فإننا لا نصلي خلفك. قال: فكتب إلى عمر في شأنه قال فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد فإنه قد رقى إلي من حديثك حديثاً؛ فإن يكن مصدوقاً عليك فلأن يكون مت قبل اليوم خير لك. قال: فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه؛ فلما انتهوا إليها دعا الشهود فشهدوا؛ فشهد أبو بكره وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة أود المغيرة أربعة وشق على عمر شأنه جداً؛

فلما قام زياد قال إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ثم شهد  
قال: أما الزنى فلا أشهد به، ولكني رأيت أمراً قبيحاً فقال  
عمر: الله أكبر حدوهم فجلدوهم فلما فرغ من جلد أبي بكرة  
قام أبو بكرة فقال: أشهد انه زانٍ، فهم عمر أن يعيد عليه  
الحد فقال علي: إن جلده فارجم صاحبه فتركه فلم يجلد  
فما قذف مرتين بعد.

أبو أسامة هو حماد بن أسامة ثقة ثبت ربما دلس  
وعوف هو ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي ثقة ولكنه  
رمي بالتشيع، وقسامة ثقة.

رابعاً: وأخرج البيهقي في "الكبرى" (235/8) ومن  
طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (32|60) من طريق  
يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة:  
أن أبا بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا  
على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه وكان زياد  
رابعهم، وهو الذي أفسد عليهم فأما الثلاثة فشهدوا بذلك  
فقال أبو بكرة: والله لكأني بأثر جدري في فخذها فقال عمر

τ حين رأى زياد: إني لأرى غلاماً كيساً لا يقول إلا حقاً ولم يكن ليكتمني شيئاً فقال زياد: لم أر ما قال هؤلاء، ولكنني قد رأيت ريبة وسمعت نفساً عالياً قال: فجلدهم عمر τ وخلي عن زياد.

قلت: وهذا إسناد مرسل؛ عبد الوهاب هو ابن عطاء قال عنه ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. قال البيهقي (235/8): وقد روينا من وجه آخر موصولاً.

وفي رواية علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة: أن أبا بكرة وزياداً ونافاعاً وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر؛ فإذا المغيرة بين رجليها، فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا فذكر القصة، قال فشهد أبو بكرة ونافاع وشبل وقال زياد: لا أدري نكحها أم لا؟ فجلدهم عمر τ إلا زياداً فقال أبو بكرة τ أليس قد جلدتموني؟ قال: بلى قال: فأنا أشهد بالله لقد فعل؛ فأراد عمر أن يجلده أيضاً فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد

جلدتموه يعني لا يجلد ثانياً بإعادته القذف. وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف. وأخرج البيهقي أيضاً (235/8) قال: أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأ أبو الوليد ثنا بن بنت أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة: فذكر قصة المغيرة قال: فقدمنا على عمر  $\tau$  فشهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد فلما دعا زياداً قال: رأيت أمراً منكراً قال فكبر عمر  $\tau$  ودعا بأبي بكرة وصاحبيه فضربهم قال فقال أبو بكرة يعني بعد ما حده: والله أني لصادق وهو فعل ما شهد به فهم عمر بضربه فقال علي لئن ضربت هذا فارجم ذلك. قلت: عبد الله بن مطيع ثقة، وكذلك عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني وولده عيينة، وابن بنت أحمد بن منيع هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي ضعيف له ترجمة في "الكامل" (264/4).

وقال الطبري: وفي هذه السنة ولى عمر أبا موسى البصرة وأمره أن يشخص إليه المغيرة في ربيع الأول فشهد عليه فيما حدثني معمر عن الزهري عن ابن المسيب أبو بكرة وشبل بن معبد البجلي ونافع بن كلدة وزياد. قال: وحدثني محمد بن يعقوب بن عتبة عن أبيه قال: كان يختلف إلى أم جميل امرأة من بني هلال وكان لها زوج هلك قبل ذلك من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد فكان يدخل عليها فبلغ ذلك أهل البصرة فأعظموه فخرج المغيرة يوماً من الأيام حتى دخل عليها وقد وضعوا عليها الرصد، فانطلق القوم الذين شهدوا جميعاً فكشفوا الستر، وقد واقعها فوفد أبو بكرة إلى عمر فسمع صوته وبينه وبينه حجاب فقال: أبو بكرة قال. نعم. قال: لقد جئت لشر. قال إنما جاء بي المغيرة ثم قص عليه القصة فبعث عمر أبا موسى الأشعري عاملاً وأمره أن يبعث إليه المغيرة فأهدى المغيرة لأبي موسى عقيلة، وقال إن رضيتها لك فبعث أبو موسى بالمغيرة إلى عمر.

قلت: ومحمد بن يعقوب له ترجمة في الجرح والتعديل  
و"التاريخ الكبير" ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويعقوب  
ثقة لكن الأثر عنه مرسل.

قال الواقدي: وحدثني عبد الرحمن بن محمد بن أبي  
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن مالك بن  
أوس بن الحدثان قال: حضرت عمر حين قدم بالمغيرة وقد  
تزوج امرأة من بني مرة فقال له: إنك لفارغ القلب طويل  
الشبق فسمعت عمر يسأل عن المرأة فقال يقال لها الرقطاء  
وزوجها من ثقيف وهو من بني هلال. والواقدي متروك.  
قال أبو جعفر: وكان سبب ما كان بين أبي بكر  
والشهادة عليه فيما كتب إلي السري عن شعيب عن سيف  
عن محمد والمهلب وطلحة وعمرو بإسنادهم قالوا: كان  
الذي حدث بين أبي بكر والمغيرة بن شعبة أن المغيرة كان  
يماغيه وكان أبو بكر ينافره عند كل ما يكون منه وكانا  
بالبصرة وكانا متجاورين بينهما طريق، وكانا في مشرتين  
متقابلتين لهما في داريهما في كل واحدة منهما كوة مقابلة

الأخرى؛ فاجتمع إلى أبي بكره نفر يتحدثون في مشربته فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام أبو بكره ليصفقه فبصر بالمغيرة، وقد فتحت الريح باب كوة مشربته وهو بين رجلي امرأة فقال للنفر: قوموا فانظروا فقاموا فنظروا ثم قال: اشهدوا قالوا: من هذه؟ قال: أم جميل ابنة الأرقم وكانت أم جميل إحدى بني عامر بن صعصعة، وكانت غاشية للمغيرة وتغشى الأمراء والأشراف، وكان بعض النساء يفعلن ذلك في زمانهان، فقالوا: إنما رأينا أعجازا ولا ندري ما الوجه ثم إنهم صمموا حين قامت فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكره بينه وبين الصلاة وقال: لا تصل بنا فكتبوا إلى عمر بذلك وتكاتبوا فبعث عمر إلى أبي موسى فقال: يا أبا موسى إنني مستعملك إنني أبعثك إلى أرض قد باض بها الشيطان وفرخ؛ فالزم ما تعرف ولا تستبدل فيستبدل الله بك فقال: يا أمير المؤمنين أعني بعدة من أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار؛ فأني وجدتهم في هذه الأمة وهذه الأعمال كالملاح لا يصلح الطعام إلا به فاستعن بمن

أحببت؛ فاستعان بتسعة وعشرين رجلاً: منهم أنس بن مالك وعمران بن حصين وهشام بن عامر ثم خرج أبو موسى فيهم حتى أناخ بالمربد وبلغ المغيرة أن أبا موسى قد أناخ بالمربد فقال: والله ما جاء أبو موسى زائراً ولا تاجراً، ولكنه جاء أميراً فإنهم لفي ذلك إذ جاء أبو موسى حتى دخل عليهم فدفع إليه أبو موسى كتاباً من عمر وإنه لأوجز كتاب كتب به أحد من الناس أربع كلم عزل فيها وعاتب واستحث وأمر أما بعد: فإنه بلغني نبأ عظيم فبعثت أبا موسى أميراً فسلم إليه ما في يدك والعجل، وكتب إلى أهل البصرة أما بعد فإنني قد بعثت أبا موسى أميراً عليكم ليأخذ لضعيفكم من قويمكم وليقاتل بكم عدوكم وليدفع عن ذمتكم وليحصي لكم فيئكم ثم ليقسمه بينكم ولينقي لك طرقكم، وأهدى له المغيرة وليدة من مولدات الطائف تدعى عقيلة، وقال: إنني قد رضيتها لك وكانت فارهة وارتحل المغيرة وأبو بكره ونافع بن كلدة وزياذ وشبل بن معبد البجلي حتى قدموا على عمر فجمع بينهم وبين المغيرة فقال المغيرة: سل هؤلاء الأعبد

كيف رأوني مستقبلهم أو مستدبرهم وكيف رأوا المرأة أو عرفوها فإن كانوا مستقبلي فكيف لم أستتر أو مستدبري فبأي شيء استحلوا النظر إلي في منزلي على امرأتي والله ما أتيت إلا امرأتي وكانت شبيهاً؛ فبدأ بأبي بكره فشهد عليه أنه رآه بين رجلي أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة قال: كيف رأيتهما؟ قال: مستدبرهما قال: فكيف استنبت رأسها قال: تحاملت، ثم دعا بشيل بن معبد فشهد بمثل ذلك فقال: استدبرتهما أو استقبلتهما؟ قال: استقبلتهما وشهد نافع بمثل شهادة أبي بكره ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم قال: رأيته جالساً بين رجلي امرأة فرأيت قدمين مخضوبتين تخفقان واستين مكشوفتين وسمعت خفرانا شديداً قال: هل رأيت كالميل في المكحلة؟ قال: لا قال: فهل تعرف المرأة؟ قال: لا ولكن أشبهها، قال: فتنح وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} فقال المغيرة: اشفني من الأعباء فقال:

اسكت أسكت الله نامتك أما والله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك(4).

قلت: وسيف هو ابن عمر التميمي قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي.

### التعليق على الروايات

1- الثابت من الروايات في هذه الحادثة أصل القصة وهو شهادة أبي بكره وشبل بن معبد ونافع وزبياد على المغيرة بن شعبة. فشهد الثلاثة على المغيرة، وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم وقال: من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فأبى أبو بكر أن يرجع. أما تفاصيل الحادثة فجلبها من طرق ضعيفة وساقطة من مرويات الواقدي وسيف بن عمر التميمي وغيرهم من الضعفاء والمتروكين.

2- جاء في هذه الروايات بعض اختلاف وتناقض في سرد الأحداث وهي كالآتي:

---

(4) "تاريخ الطبري" (72/4).

- أ- في سرد الطبري للحادثة من طريق الواقدي بيان أن الحادثة كانت في بيت المغيرة، وفي رواية عبد العزيز بن أبي بكرة أن ذلك كان في بيت أم جميل.
- ب- في رواية الواقدي ورواية عبد الرحمن بن أبي بكرة أن الريح فتحت باب الكوة فقام أبو بكرة ليغلقها فرأى من غير قصد المغيرة في بيته يجامع امرأة شبهها بأم جميل. أما في رواية عبد العزيز ففيها أن أبا بكرة ومن معه تتبعوا المغيرة وتجلسوا عليه واحداً تلو الآخر.
- ج- في رواية الواقدي لم يجزموا بأن المرأة هي أم جميل وأقر زياد أنه لا يعرف المرأة وأنه يشبهها.
- د- دافع المغيرة بن شعبة  $\tau$  في رواية الواقدي عن نفسه بأن البيت بيته والمرأة زوجته، وهذا هو الأصل.
- هـ- في رواية عبد العزيز نكارة في المتن أن يدخل بيت أم جميل أمام نظر أبي بكرة ومن معه، وكذلك استبعد أن أبا بكرة رضي الله عنه يأمر بالتجسس على المغيرة.

**من أجوبة العلماء على هذه القصة**

قال الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" (127):

يظهر لنا في هذه القصة أن المرأة التي رأوا المغيرة  $\tau$  مخالطاً لها عندما فتحت الريح الباب عنهما إنما هي زوجته ولا يعرفونها وهي تشبه امرأة أخرى أجنبية كانوا يعرفونها تدخل على المغيرة وغيره من الأمراء فظنوا أنها هي، فهم لم يقصدوا باطلاً ولكن ظنهم أخطأ، وهو لم يقترب إن شاء الله فاحشة لأن أصحاب النبي  $\rho$  يعظم فيهم الوازع الديني الزاجر عما لا ينبغي في أغلب الأحوال والعلم عند الله تعالى.

وقال ابن حجر في التلخيص (63/4): وقيل إن المغيرة كان تزوج بها سراً وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله، فلهذا سكت المغيرة وهذا لم أره منقولاً بإسناد وإن صح كان عذراً حسناً لهذا الصحابي. قلت: وهذا على فرض ثبوت أنها أم جميل ولم يثبت والله الحمد.

**المسائل والفوائد المتعلقة بهذه القصة**

1- نقل ابن قدامة عن الخرقى سبعة شروط في

الشهادة على الزنا:

أحدها: أن يكونوا أربعة وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم لقول الله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ} [النساء:15]. وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور:4]. وقال تعالى: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [النور:13].

وقال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: "أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي ﷺ: نعم" [رواه مالك في "الموطأ" و أبو داود في "سننه"].  
الثاني: أن يكونوا رجالاً كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافاً إلا شيئاً يروى عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان وهو شذوذ لا يعول عليه.

**الثالث:** الحرية فلا تقبل فيه شهادة العبيد , ولا نعلم في هذا خلافاً إلا رواية حكيت عن أحمد أن شهادتهم تقبل وهو قول أبي ثور لعموم النصوص فيه ولأنه عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته كالحر . ولنا أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد لأنه يندريء بالشبهات .

**الرابع:** العدالة ولا خلاف في اشتراطها؛ فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات فها هنا مع مزيد الاحتياط أولى فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقاً .

**الخامس:** أن يكونوا مسلمين، فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي لأن أهل الذمة كفار لا تتحقق العدالة فيهم ولا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية فلا تقبل شهادتهم كعبدة الأوثان .

**السادس:** أن يصفوا الزنا فيقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البئر وهذا قول معاوية بن

أبي سفيان والزهري والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، لما - جاء - في قصة ما عر أنه لما أقر عند النبي ﷺ بالزنا فقال: أنكتها؟ فقال: نعم فقال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ قال: نعم. وإذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى<sup>(5)</sup>.

2- أخذ العلماء بقاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات. قال صديق حسن خان: ويسقط الحد بالشبهات المحتملة لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ادروا الحدود على المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فلأن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". [أخرجه الترمذي وإسناده ضعيف].

---

(5) "المغني" (169/10).

لكن كما ذكر صديق حسن خان وروي نحوه عن عمر  
وابن مسعود بإسناد صحيح وفي الباب من الروايات ما  
يعضد بعضه(6).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما إذا اشتبه  
الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو  
ما لا يعاقب فالواجب ترك العقوبة(7).

3- بوب البخاري في "صحيحه": باب شهادة القاذف  
والسارق والزاني: قال ابن حجر: أي هل تقبل بعد توبتهم أم  
لا؟ قوله: وقول الله عز وجل: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} \* {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ}، وهذا  
الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب.

وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن  
ابن عباس في قوله تعالى: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} ثم  
قال: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل،

(6) "الروضة الندية" (265/2).

(7) "مجموع الفتاوى": (505/6).

وبهذا قال الجمهور أن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله وتأولوا قوله تعالى: {أبد} على أن المراد ما دام مصراً على قذفه لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبداً؛ فإن المراد ما دام كافراً وبالغ الشعبي فقال: إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه، وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا تاب سقط عنه اسم الفسق، وأما شهادته فلا تقبل أبداً، وقال بذلك بعض التابعين. فيه مذهب آخر: يقبل بعد الحد لا قبله وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالته ويقبل في شرهما(8).

وقال ابن حجر: وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب هذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث لا يصح منها شيء وأشهرها

---

(8) "فتح الباري" (256/5).

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام. أخرجه أبو داود وابن ماجة. ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال: لا يصح. وقال أبو زرعة: منكر.

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم قال: لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله قال الثوري ونحن على ذلك.

وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخرساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم يصب من قال أنه سند قوي<sup>(9)</sup>.

4- بيان أن الصحابة أقرروا فعل عمر في حكمه في هذه القضية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما قول الرافضي وعطل حدود الله فلم يحد المغيرة بن شعبة. فالجواب: أن جماهير العلماء على ما فعله عمر في قصة المغيرة وأن البينة إذا لم تكمل حد الشهود ومن قال بالقول

---

(9) "الفتح" (257/5).

الآخر لم ينازع في أن هذه مسألة، والذي فعله بالمغيرة كان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وأقروه على ذلك وعلي منهم، والدليل على إقرار علي له أنه لما جلد الثلاثة الحد أعاد أبو بكره القذف وقال والله لقد زنى فهم عمر بجلده ثانياً فقال له علي: إن كنت جالده فارجم المغيرة، يعني أن هذا القول إن كان هو الأول فقد حد عليه، وإن جعلته بمنزلة قول ثان فقد تم النصاب أربعة فيجب رجمة فلم يحده عمر، وهذا دليل على رضا علي بحدهم أولاً دون الحد الثاني وإلا كان أنكر حدهم أولاً كما أنكر الثاني. وكان من هو دون علي يراجع عمر ويحتج عليه بالكتاب والسنة فيرجع عمر إلى قوله فإن عمر كان وقافاً عند كتاب الله تعالى<sup>(10)</sup>.

5- أجمع العلماء على قبول رواية أبي بكره τ قال العيني في "عمدة القاري" (802/7): روى له عن

---

(10) "منهاج السنة" (35/6).

رسول الله ﷺ ٥٠٠ حديث واثان وثلاثون حديثاً اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث. وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" (75|8): أبو بكره صحابي جليل كبير القدر وقد أجمعت الأمة على قبول رواية الصحابي الجليل أبي بكره ونقل الإجماع ابن قدامة وقال: ولا نعلم خلافاً في قبول رواية أبي بكره ٢. وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (721/1): وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكره ٢.

### تفريق العلماء بين الشهادة والرواية

فرق العلماء بين الشهادة والرواية، فلم يلزم من عدم قبول شهادة رجل عدم قبول روايته، فالشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية، كالعدد والحرية وغير ذلك. لذلك احتج البخاري ومسلم وغيرهما بحديث أبي بكره ٢ مع علمهم بقصة جلده.

ذكر العيني في كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (702/7) عن الإسماعيلي في كتابه "المدخل"، إذا لم يثبت هذا كيف رواه البخاري في صحيحه؟ وأجيب بأن الخبر مخالف للشهادة، ولهذا لم يتوقف أحد من أهل المصر عن الرواية عنه، ولا طعن أحد على روايته من هذه الجهة، مع إجماعهم أن لا شهادة لمحدود في قذف غير ثابت، فصار قبول خبره جارياً مجرى الإجماع وفيه ما فيه.

وقال أبو عبد الله الزركشي: إذا جاء القاذف مجيء الشاهد كما في قصة الذين شهدوا على المغيرة، فإن شهادته ترد دون روايته، بدليل ما تقدم عن عمر في حق أبي بكر، مع أنه مقبول الرواية بلا تردد، بخلاف من قصد الشتم والقذف، فإن شهادته وخبره وفتياه لا يقبلن حتى يتوب<sup>(11)</sup>.

**سبب امتناع أبي بكر عن التوبة عندما دعاه عمر إلى**

**تكذيب نفسه**

---

(11) "شرح الزركشي على الخرقى" (407/3).

امتع أبو بكره  $\tau$  من أن يتوب عندما دعاه عمر  $\tau$   
للتوبة بعد أن جلده للآتي :

1- لم ير أبو بكره ما يراه عمر من اشتراط تكذيب  
القاذف نفسه لقبول توبته وشهادته.

2- أبوبكره يفرق بين الشاهد والقاذف.

3- يرى أبو بكره أنه كان صادقاً فيما أدلى به من

الشهادة فم يتوب إذاً؟

قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (7/3) قال  
البيهقي: إن صح هذا، فلأنه امتنع من التوبة من قذفه وأقام  
على ذلك.

قلت: - أي الذهبي- كأنه يقول لم أقذف المغيرة،  
وإنما أنا شاهد، فجنح إلى الفرق بين القاذف والشاهد، إذ  
نصاب الشهاد لو تم بالربع لتعين الرجم ولما سماوا قاذفين.

وقال القسطلاني في كتابه "إرشاد الساري لشرح  
صحيح البخاري" (98/6) وقد سأل ابن المنير فقال: إن  
كان صادقاً في قذفه فم يتوب إذاً؟ وأجاب: بأنه يتوب من

الهتك ومن التحدث بما رآه، ويحتمل أن يقال إن المعايين  
للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال  
النصاب معه، فإذا كشف قبل ذلك عصى فيتوب من  
المعصية في الإعلان لا من الصدق في علمه.

4- إقامة الحد على الشهود إذا لم يكتمل النصاب فيه  
خلاف بين العلماء، ففي المغني لابن قدامة الحنبلي  
(20218): وذكر أبو الخطاب فيهم روايتين وحكي عن  
الشافعي فيه قولان أحدهما لا حد عليهم لأنهم شهود فلم  
يجب عليهم الحد كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق... الخ.  
ولعل أبا بكره  $\tau$  يرى هذا لذلك لم يستجب إلى ما دعاه  
عمر  $\tau$  من التوبة بتكذيب نفسه. والله أعلم<sup>(12)</sup>.  
هذا ما يسر الله وأعان في تحقيق هذه الحادثة والحمد  
لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم.

(12) انظر لمزيد الفائدة في الدفاع عن أبي بكره مجلة "الفرقان" الكويتية  
عدد (297) للشيخ ناظم سلطان.

## الفهرس

3.....	مقدمة
5.....	ملخص الحادثة
9.....	التعريف بشخصيات الرواية
11.....	روايات الحديث
27.....	التعليق على الروايات
28.....	من أجوبة العلماء على هذه القصة
29.....	المسائل والفوائد المتعلقة بهذه القصة
37.....	تفريق العلماء بين الشهادة والرواية
38.....	سبب امتناع أبي بكر عن التوبة
41.....	الفهرس